

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي – حول قانون التأمينات الواجب التطبيق على الفنانين المتعاقدين مع الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢١ أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قرر سريان أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وكذلك على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل وتضمن تعريفا للمؤمن عليه بأنه العامل الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب العمل بأنه من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لتلك الأحكام كما حدد الحصة التي يلتزم بأدائها صاحب العمل لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونص على التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من اجر المؤمن عليه . وان مناط سريان تلك الأحكام رهين بقيام علاقة عمل بين المؤمن عليه وصاحب العمل .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادة (٦١٣) من القانون المدني قد تطلب توافر ثلاثة عناصر في العقد لاعتباره من عقود العمل وهي عنصر العمل وعنصر الأجر وعنصر التبعية .

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام العقد المستطلع الرأي بشأنه والذي أبرمته الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي مع الفنان / خالد عماد الدين محمد ، وعهدت إليه بالعمل كعازف بالفرقة القومية العربية للموسيقى لقاء مكافأة شهرية نظير عدد معين من النوبات والحفلات الشهرية ومقابل التزام الفنان المتعاقد مع دار الأوبرا بالعمل لديها في المكان والزمان الذي تحدده له والقيام بكافة ما يتطلبه هذا العمل من عروض وتدريبات وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة . واستعرضت أيضا بعض أحكام اللائحة المنظمة للعمل بالأوبرا التي تسرى على جميع أعضاء الفرق الموسيقية والتي أتضح أنها تتضمن بنودا أخرى لايسئوى مع وجودها القول بان العقد المائل هو عقد مقاوله بل أنها من مظاهر علاقات العمل بصفه عامة ، ومنها نظام حفظ الوظيفة المعروف في الأنظمة الوظيفية المختلفة كضمانه للعامل الذي يضع نفسية في خدمة بلاده ، ومن ذلك أيضا تحديد نظام الأجازات وتعويض العامل عن العمل في يوم الأجازة باجر يومين أو منحة أجازة بديلة ، وحقة في أجازة سنوية مدفوعة الأجر أو استحقاقه اجر ثلاثة أيام عن كل شهر عمل فعلى ، وكذلك نظام انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد الذي هو من النظم الوظيفية المحضرة ، فبالنظر إلى كل العناصر المتقدمة لا يجوز القول أن العلاقة التي تربط الفنان بدار الأوبرا المصرية بموجب هذا العقد وطبقا لأحكام تلك اللائحة ليست علاقة عمل .

وتبعاً لذلك جمعية تكون عناصر عقد العمل قد توافرت في العقد المبرم مع الفنان المستطلع الرأي بشأنه ، فتعد العلاقة التي تربطه بالأوبرا علاقة عمل ، ومن ثم تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

(فتوى رقم : ٣٦٦ - بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/٢٨ - ملف رقم : ١٥٦/١/٥٨)